

أضواء البيان

@ 83 @ مقبلاً . .

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة : فحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه . .
وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه : فحديث سلمة بن الأكوع ، قال :
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن ، فبينما نحن نتضحّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتعدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مُشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة ، فأطلق قيده ثم أناخه ، وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال سلمة : وخرجت أشدت فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترط سيفي ، فضربت به رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه . فقال : (من قتل الرجل ؟) قالوا : ابن الأكوع ، قال : (له سلبه أجمع) متفق عليه ، واللفظ المذكور لمسلم في (كتاب الجهاد والسير) في باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) ، وأخرجه البخاري بمعناه (في كتاب الجهاد) في باب (الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة ، وعدم اشتراط قتله مقبلاً لا مدبراً كما ترى . .

ولا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم . .
فأما إن قتل امرأة ، أو صبياً ، أو شيخاً فانياً ، أو ضعيفاً مهيناً ، أو مثخنأً بالجراح لم تبق فيه منفعة ، فليس له سلبه . .

ولا خلاف بين العلماء : في أن من قتل صبياً ، أو امرأة ، أو شيخاً فانياً ، لا يستحق سلبهم ، إلا قولاً ضعيفاً جداً يروى عن أبي ثور ، وابن المنذر : في استحقاق سلب المرأة . .

والدليل على أن من قتل مثخنأً بالجراح لا يستحق سلبه ، أن عبد الله بن مسعود ، هو الذي ذفف على أبي جهل يوم بدر ، وحز رأسه . وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي أثبتته ، ولم يعط ابن مسعود شيئاً . .

وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه ، فلا يعارض بما رواه الإمام